جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج
صوارف الأمر عن الإيجاب
دراسة تطبيقية
إعداد
د/ عمر عبد الفتاح محمد إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يهدف هذا البحث (صوارف الأمر عن الإيجاب) إلى بيان مراد الشارع من أوامره ونواهيه ، وهل كل أوامر الشارع سبحانه على مرتبة واحدة من الإيجاب فكلها تدل عليه حيث وجد الأمر ، أم أن صيغة الأمر أحيانا تخرج عن هذه الطبيعة إلى معان أخرى ، وما أسباب ذلك الخروج والعزوف عن مقتضاه ، وهل لذلك أثر في الحكم على أفعال المكلفين ، وعلام يدل الأمر إن لم يدل على الإيجاب ...الخ.

وكذلك يبرز جمال اللغة في ورود الأمر أحيانا بصيغة الإلزام فإذا دققت النظر وجدت أن الإلزام والإيجاب لا مكان له في القضية ؛ فإن المأمور عنده من الدوافع والنوازع ما يغنيه عن أن يؤمر بمثل ذلك الأمر ، كما تجد من قوله ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[1] ؛ فإن المأمور عنده من الدوافع والنوازع ما يغنيه عن أن يؤمر بالزواج ؛ بل هو ينتظره فكيف بنا ونحن نأمره به؟ فلا يحمل الأمر في هذه الحال على الإيجاب ، وهناك حالات وأمثلة كثيرة ذكرتها في صلب البحث.

والله الموفق.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج برقم ٥٠ ٦٥ .

In the name of Allah the Merciful

This research(Command letters about affirmative) aims to clarify what is meant by the street from his orders and prohibitions, and whether all the commands of the street, glory be to him, are in the same order of affirmation, then all indicate it where the matter is found, or is the form of the command sometimes deviating from this nature to other meanings, and what are the reasons for that departure and reluctance to follow it, and whether Therefore, it influenced the judgment on the actions of those charged, and what does the matter indicate if it does not indicate an affirmative ... etc.

Likewise, the beauty of the language is evident in the emergence of the matter sometimes in the form of obligation. For the commanded has motives and motives that excuses him from being commanded in such a matter, as you will find from his saying: "O young men, who among you can procreate, let him marry." For the one who is enjoined has motives and motives that excludes him from being ordered to marry. Rather, he is waiting for him, so how can we tell him to do it? The matter in this case does not carry the positive, and there are many cases and examples that I mentioned in the body of the research.

Allah bless.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم نلقاه، واحشرنا معهم وانفعنا ببركاتهم ...اللهم آمين.

وبعد

فمنذ أن خلق الله آدم وحواء أمرهما ونهاهما، فقال:" ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"[1]

فالأمر والنهي هما أساس التكليف، وهو إما أمر وإما نهي ، سواء أكانا صريحين أم بواسطة ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة.

وقد اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما، وصيغ الأمر والنهى ، ووروودهما في الكتاب والسنة .

وكثير من الأصوليين بسط الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهما من الأهمية.

وقد قرر الأصوليون أن دلالة الأمر المطلق هي الإيجاب ، فهي الدلالة الطبيعية له، لكنك تراه يخرج أحيانا عن مقتضاه الطبيعي من الإيجاب ، ولا ترى في بعض الأوامر لهجة الإيجاب ، ولا مظاهر الإيجاب من الشارع ، أو يعلق بالأمر ما يشير إلى أن المراد منه ليس هو الوجوب ، لكن اللغة

---

١ سورة البقرة الآية ٣٥.

العربية تستخدم للدلالة على الطلب لفظ الأمر ، فليس هناك بد من استعمال الأمر حتى ولو لم يكن الإيجاب والإلزام مطلوبا.

لذا كان لا بد من خروج الأمر عن مقتضاه من الإيجاب ، ولا بد لذلك من ضوابط تضبط هذا الخروج القسري إلى معان أخرى يحتملها لفظ الأمر.لأن اللغة العربية فخمة لا ترى فيها عوجا فضلا عن خلل في البناء اللغوي.

ولا غرو فقد اختارها الإله لتبليغ مراده للناس ، فهي في أعلى غاية وأوسطها من الإحكام " قرآنا عربيا غير ذي عوج".[1]

وليست كلماتي تزيد اللغة فخامة، ولا إطنابي يرقى بها إلى درجات على، بل غاية الأمر أنها مقدمة لما زورت في نفسي من كلمات أقدم بها بحثي. فاستخرت الله تعالى ، وقدمت فيه صوارف الأمر عن الإيجاب بحثا صغير الحجم أسأل الله تعالى أن يكون وافيا بالمقصود.

ولقد لاقي هذا البحث هوى في نفسي إذ كنت قد عزمت على البحث في هذه المسألة للحصول به على درجة الدكتوراه عام ٢٠٠٥، قبل أن يكتب فيه القاصي والداني وقدمت فيه خطة بحث متواضعة غير أني لم أحظ آنئذ بالموافقة من القسم الميمون.

ولزاما على أن أنبه القارئ الكريم إلى أني لم أستوف كل مباحث الامر في هذه الأقاصيص الورقية، ولا اسقصيت كل صوارف الأمر ، ولا

---

١ سورة الزمر من الآية ٢٨.

استقرأت ذلك استقراء تاما تتبعا لمظانه حذو القذة بالقذة، لكنها تنبيهات مفيدة – من وجهة نظري – في بابها، وتنبيها للقارئ أن جمال اللغة مع حبكة الأصول يعطينا فكرة مبتدأة عن سر من أسرار القرآن الحكيم، ألا وهو استعمال الأمر المظنون به اللزوم في مواطن خرج بها عن معهوده.

وإنى لأبتسم إعجابا وأقف إجلال لعظمة اللغة أن يأتي فيها أمر من الأوامر هو مظنة الوجوب والإلزام فإذا بك تفاجأ أن المراد به التحريم والمنع، كما تعلمنا من الأكابر أن الأمر يخرج من الوجوب إلى التهديد والتهديد يستدعي ترك الفعل فيكون المأمور به إما حراما أو مكروها.

ناهيك أن تعلم أن من جمال اللغة أن الأمر يرد بها بصيغة الإلزام فإذا دققت النظر وجدت أن الإلزام والإيجاب لا مكان له في القضية ؛ فإن المأمور عنده من الدوافع والنوازع ما يغنيه عن أن يؤمر بمثل ذلك الأمر ، كما تجد من قوله ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[1] ؛ فإن المأمور عنده من الدوافع والنوازع ما يغنيه عن أن يؤمر بالزواج ؛ بل هو ينتظره عله يظفر به فكيف بنا ونحن نأمره به؟! لذا عبر الأصوليون عن هذه الحالة الفريدة بأن داعي الطبع مقدم أحيانا على داعي الشرع.

ولو أخذت استقصي النكات البلاغية والأصولية واللغوية متتبعا مظاهرها فإن الوقت لن يسعفني ، ولا الورقات تكفيني فلنذهب إلى صلب هذا البحث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج برقم ٥٠ ٦٥ .

خطة البحث

يقع هذا البحث في قسمين:

القسم الاول: القسم التأصيلي وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: في تعريف الأمر وحقيقة اقتضائه للوجوب وما يتعلق بذلك من مسائل وفيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأمر

المطلب الثاني: المراد بصيغة افعل.

المطلب الثالث: اختلاف الأصوليين في اعتبار العلو والاستعلاء شرطا في الأمر.

المطلب الرابع: المعاني المجازية لصيغة افعل.

المطلب الخامس: اقتضاء الأمر للإيجاب واختلاف الأصوليين في ذلك .

المبحث الثاني: في صوارف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى غيره من المعاني وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصارف وبيان حقيقته عند اللغويين والأصوليين.

المطلب الثاني: صرف الأمر عن ظاهره نوع من التأويل

المطلب الثالث: صوارف الأمر عن الوجوب إلى غيره.

المطلب الرابع : اعتقاد الوجوب قبل البحث عن الصارف.

المطلب الخامس: يجوز الاحتجاج بالأمر بعد صرفه عن الإيجاب.

القسم الثاني: القسم الطبيقي، وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: نماذج من صوارف الأمر من النص القرآني .

المبحث الثاني: نماذج من صوارف الأمر من السنة

المبحث الثالث: نماذج من صوارف الأمر بالإجماع
المبحث الرابع : نماذج من صوارف الأمر من القياس
المبحث الخامس : نماذج من صوارف الأمر بالأدلة المختلف فيها
المبحث السادس: نماذج من صوارف الأمر بالقواعد العامة للتشريع
المبحث السادس: نماذج من صوارف الأمر بالقرائن الأخرى
الخاتمة
المراجع

المبحث الأول
في تعريف الأمر وحقيقة اقتضائه للوجوب
وما يتعلق بذلك من مسائل

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأمر

تعريف الأمر في اللغة :

الأمر لغةً: هو الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾[1]، ويطلق الأمر ويراد به طلب الفعل، ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى فالأمر في اللغة : هو طلب الفعل.[2]

والأمر من أقسام الكلام والقول فيه يستدعي تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأى أهل الحق. فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفا ولا صوتا وهو مدلول العبارات والكتابة وما عداها من العلامات.

واختلف جواب الشيخ أبي الحسن الأشعري ﷺ في تسمية العبارات كلاما فرأيه الظاهر- كما حكاه الجويني- أنها إن سميت كلاما فهو على التجوز بمثابة تسميتها علوما من حيث إنها تدل عليها وتشعر بها وقال في جواب المسائل البصرية إنها كلام على الحقيقة وكذلك كلام النفس.

١سورة هود من الآية ٩٧

٢ لسان العرب مادة "أمر"

والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق وإذا كان كذلك فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس.[١]

تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين :

عرف الإمام البيضاوي الأمر بأنه :" حقيقة فى القول الطالب للفعل" ومثل له بصيغة :" افعل" وما يجرى مجراها.[٢] وطلب الفعل يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا. ويشترط أن يكون الأمر بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.

يقول الإسنوي:" واستفدنا من التعبير بالقول أن الطلب بالإشارة٣ والقرائن المفهمة[٤] لا يكون أمرا حقيقة".[٥]

---

١ البرهان في أصول الفقه١ /٦١.

٢ وهناك صيغ أخرى يفهم منها الإلزام والحتم غير هذه الصيغ.

(٣) كإشارة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي بيده أن ضع الشطر من دينك.

٤ كنظر المريض الذي لا يستطيع النطق إلى من يشرب الماء نظرا طويلا دلالة على إرادة الشرب.

٥ نهاية السول للإسنوي ١ / ١٥٦.

المطلب الثاني
المراد بصيغة افعل

صيغة الأمر من الفعل الثلاثي هي المشهورة في طلب الفعل، مثل قوله تعالى:" أقيموا الصلاة" (١) وقوله: " فاسعوا إلى ذكر الله" (٢) وإلا فهناك عدة صيغ تشترك مع فعل الأمر في إفادة الطلب وهي :

أولا: اسم فعل الأمر نحو: نزال، دراك ، صه، مه.

ثانيا: المضارع المقترن بلام الأمر، نحو قوله تعالى" لينفق ذو سعة من سعته"[٣]، وقوله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع مكنم الباءة فليتزوج".[٤]

ثالثا: المصدر ، كقوله تعالى:" فمن لم يجد فصيام شهرين"[٥]

وقد يردُ الأمر بصيغة غير صيغة الأمر المعروفة في اللغة وهي صيغة افعل وما يجري مجراها وذلك كما يلي:

أن يأتي الإلزام بصيغة (فرض أو كتب) وذلك كقوله تعالى:" كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ".[٦] وقوله سبحانه: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ".[١]

---

١ سورة الأنعام من الآية ٧٢.

٢ سورة الجمعة من الآية ٩.

٣ سورة الطلاق من الآية ٧.

٤ سبق تخريجه .

٥ سورة النساء من الآية ٩٢

٦ سورة البقرة من الآية ١٨٣

وأحيانا يأتي الإلزام بصيغة الوصية كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾.[٢]

وقد يأتي بصيغة: (يأمر)؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾.[٣]

وقد يردُ الطلب بأسلوب الخبر المراد به الإنشاء ، والمراد بالإنشاء هنا الأمر لا الاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾.[٤] فكأنه قال: لِيُرضع الوالدات أولادهن. وإنما عرفت هذه المعاني باستقراء أوامر الشرع الحنيف.

يقول الزركشي:" المراد بصيغة " افعل " لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام، مثل " ليقم " وصيغ الأمر تأتى من الفعل من الثلاثي " افعل " والرباعي والخماسي لكن الأول أشهر ، و تشمل الصيغة أيضا المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: {فتحرير رقبة}[٥] أي: فحرروا، وقوله: ﴿فضرب الرقاب﴾[٦] أي: فاضربوا

---

١ سورة البقرة من الآية ٢١٦

٢ سورة النساء من الآية ١١.

٣ سورة النساء من الآية ٥٨.

٤ سورة البقرة من الآية ٢٢٨

٥ سورة النساء ٩٢

٦ سورة محمد من الآية ٤

الرقاب، وقوله: {ففدية من صيام}[1] أي: فافدوا، وقوله: {فعدة من أيام أخر}[2] أي: صوموا.وإنما خص الأصوليون " افعل" بالذكر لكثرة دورانه في الكلام".[3]

المطلب الثالث

اختلاف الأصوليين في اعتبار العلو والاستعلاء شرطا في الأمر

اختلف الأصوليون في اشتراط كون الآمر أعلى رتبة من المأمور ليسمى الطلب أمرا حقيقة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء شرطا في صيغة الأمر ليسمى الطلب أمرا. وهو ما اختاره المحققون ومنهم الرازي والبيضاوي والإسنوي وغيرهم.

دليلهم ما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾[4] فإن الصيغة للأمر وإن كان أصحابها من أحط الخلق منزلة .

ثانيا : إجماع النحويين على ذلك . وأنه لا فارق بين الأمر والدعاء إلا الرتبة.

---

١ سورة البقرة ١٩٦

٢ سورة البقرة ١٨٤

٣ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٧٤.

٤ الزخرف من الآية ٧٧.

ثالثا:أن اللغويين أطلقوا على الصيغة المخاطب بها الرب سبحانه الدعاء تأدبا في حق الله تعالى. قال سيبويه: واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل: له الدعاء؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر ونهي".١

المذهب الثاني: اعتبر المعتزلة في حد الأمر العلو دون الاستعلاء.(٢)

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو هو أن يكون الآمر أعلى مرتبة من المأمور حقيقة. والاستعلاء هيئة في الكلام يصير بها الآمر كأنه أعلى من المأمور كالتكلم بغلظة ورفع صوت وهو ليس علوا على وجه الحقيقة. فالعلو من الصفات العارضة للناطق والاستعلاء من صفات كلامه.

وهذا الرأي اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي٣، وصححه الآمدي في الإحكام ومنتهى السول وابن الحاجب ونقله القاضي عبد الوهاب٤ في

---

١ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٦٣.

٢ نهاية السول ١ / ١٦٥ .

٣ هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد أعلام المذهب الشافعي. من تصانيفه: " المهذب " في الفقه، " والنكت " في الخلاف،.مات سنة ٤٦٧ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٨٨ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٦٨.

٤ هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاض من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. من مؤلفاته: كتاب التلقين في الفقه المالكي توفي سنة ٤٢٢هـ. فوات الوفيات ٢١/١، الأعلام ٣٣٥/٤.

الملخص عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم.١

لذا عرف المعتزلة الأمر بأنه:" استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".[٢]

أما العلو فهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المأمور حقيقة ، فإن كان الآمرمساويا للمأمور فهو التماس، وإن كان الآمر دونه فهو سؤال.[٣] والعلو هيئة في المتكلم، والاستعلاء هيئة في الكلام.

ودليلهم:

أولا: أن المتضرع الذي يدعو ربه في صلاته لا يصدق عليه أنه آمر.

ثانيا: أن المستعلي بأمره مذموم بين الناس لكونه يأمر من هو أعلى منه.

المذهب الثالث: شرط أبو الحسين البصري الاستعلاء دون العلو.

المذهب الرابع: شرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معا، وبه جزم ابن القشيري.٤

---

١ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٦٣.

٢ انظر المعتمد لأبي حسين البصري ٤٦/١.

٣ أو دعاء أن كان من العبد لربه.

٤ البحر المحيط في أصول الفقه ٣ / ٢٦٣.

المطلب الرابع
المعاني المجازية لصيغة افعل

الأول: الإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.[1]

والثاني: الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.[2] ، ومن الندب "التأديب" كقوله عليه الصلاة والسلام:" كل مما يليك"[3] فإن الأدب مندوب إليه.

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ" وقوله تعالى: "فَاكْتُبُوهُ﴾ والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا.

الرابع: الإباحة قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[4]

الخامس: التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" وكقوله سبحانه "وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾[5] "وكقوله تعالى:"﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى

---

١ سورة البقرة من الآية ١١٠

٢ الذي صرف الأمر هنا عن الوجوب إلى الندب هو حرية السيد في ماله، وسيأتي.

٣ متفق عليه.

٤ فإن الأكل على عمومه لإحياء النفس واجب ، لكن التخيير بين الطيبات وانتقاء ما يلائم النفس مباح.

٥ سورة الإسراء من الآية ٦٤.

النَّارِ﴾

والعلاقة التي بين التهديد وبين الإيجاب هي المضادة؛ لأن المهدد عليه إما حرام أو مكروه.

السادس: الامتنان كقوله تعالى:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[1] والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة هي الإذن المجرد والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه ونحوه، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان والعلاقة هي مشابهة الإيجاب في الإذن؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه.

السابع: الإكرام كقوله تعالى:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[2] فإن قرينة قوله: "بِسَلَامٍ آمِنِينَ" يدل عليه والعلاقة هي المشابهة في الإذن أيضا.

الثامن: التسخير كقوله تعالى:﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[3] والفرق بينه وبين التكوين الآتي أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة. والعلاقة فيه وفي التكوين هي المشابهة المعنوية، وهي التحتم في وقوع هذين، وفي فعل الواجب.

---

١ سورة الأنعام ١٤٢.

٢ الآية ٤٦ من سورة الحجر.

٣ الآية ٦٥ من سورة البقرة.

والتاسع: التعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ والعلاقة بينه وبين الإيجاب هي المضادة؛ لأن التعجيز إنما هي من الممتنعات، والإيجاب في الممكنات.

العاشر: الإهانة كقوله تعالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[1] والعلاقة فيه وفي الاحتقار هو المضادة؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيلهم لخدمته.

الحادي عشر: التسوية بين الشيئين كقوله تعالى:﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[2] وعلاقته هي المضادة أيضا؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل.

الثاني عشر: الدعاء كقول القائل: اللهم اغفر لي، والعلاقة فيه الطلب.

الثالث عشر: التمني كقول امرئ القيس[3]:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح، وما الإصباح منك بأمثل[4]

---

١ الدخان: ٤٩.

٢ آية ١٦ سورة الطور.

٣ امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من أشهر شعراء العرب على الإطلاق كان أبوه ملك أسد وغطفان.وأمه أخت المهلهل الشاعرويعرف امرؤ القيس بالملك الضّليل (لاضطراب أمره طول حياته) وكتب الأدب مشحونة بأخباره. مات تقريبا سنة ٨٠ قبل الهجرة. انظر الأعلام ٢ / ١٢ .

٤ هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة،التي مطلعها:

وإنما كان هذا الشاعر متمنيا ولم يكن مترجيا؛ لأن الترجي يكون في الممكنات، والتمني في المستحيلات، وليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء.

الرابع عشر: الاحتقار كقوله تعالى حكاية عن موسى يخاطب السحرة: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[1] يعني: أن السحر في مقابلة المعجزة حقير، والفرق بينه وبين الإهانة أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال إنه احتقره ولا يقال أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبي عن ذلك.[2]

الخامس عشر: التكوين كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.[3]

السادس عشر: الخبر[4] كقوله ﷺ : ﴿ إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾[5] أي صنعت

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

١ سورة يونس من الآية ٨٠.

٢ الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٢٠.

٣ سورة يس من الآية ٨٢.

٤ ومنه {فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا} [التوبة: ٨٢] المعنى أنهم سيضحكون ويبكون. ومثله قوله تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: ٢٧٩] أي: أذنتم بحرب. أي: كنتم أهل حرب، وقوله تعالى: {فليمدد له الرحمن مدا} وقوله تعالى: {ولنحمل خطاياكم} وقوله تعالى: {أسمع بهم وأبصر}.

٥ رواه البخاري وأحمد وغيرهما ولفظه: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة؛ إذا لم تستح فاصنع ما شئت". انظر: صحيح البخاري ٤/ ٦٨.

ما شئت.[1] وقيل: المعنى إذا لم تستح من شيء لكونه جائزا فاصنعه، إذ الحرام يستحيا منه بخلاف الجائز.

المطلب الخامس

اقتضاء الأمر للإيجاب واختلاف الأصوليين في ذلك

إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها ؛ فقد اتفق الأصوليون على أنها ليست حقيقة في جميع المعاني المستعملة فيها ، وإنما هي حقيقة في معنى واحد وبقية المعانى المستعملة ، إنما هي من باب المجاز.

وقد اختلف الأصوليون اختلافا كبيرا فيما تقتضيه صيغة افعل على جهة الحقيقة، وقد حكى الإمام الرازي وتبعه البيضاوي منه ثمانية مذاهب هي :-

المذهب الأول: أنها حقيقة في الوجوب فقط، وهو ما ذهب إليه البيضاوي وابن الحاجب ونقله الإمام الرازي في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو الذي أملاه الأشعري على أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني ببغداد.

المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب.وهذا القول نقله الإمام الغزالي في المستصفى قولا للشافعي ﷺ.

المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة؛ لأن الإيجاب يدل على الجواز وزيادة هي الجزم بطلب الفعل، والندب يدل على الطلب وزيادة هي

---

١ يعني أنه إذا صنع ما شاء فلا يوثق به.

استحباب الفعل ، والإباحة تدل على الجواز فقط دون زيادة ، فالجواز متحقق في المعاني الثلاثة ، أما الطلب فمختص بالإيجاب والندب والأصل عدمه.

المذهب الرابع: أنها مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا ، وجزم به الإمام الرازي في المنتخب.

وهذا المذهب منقول عن الشيعة.

المذهب الخامس: أنها مشترك معنوي بين الإيجاب والندب فهي حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب.

المذهب السادس: أنه حقيقة في أحدهما أي الوجوب أو الندب، ولكن لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب أو بالعكس؟

السابع: أنها مشترك اشتراكا لفظيا بين الثلاثة معاني الآتية:

وهي: الوجوب والندب والإباحة.

وقيل: بل بالاشتراك المعنوي، والمعنى المشترك بين الثلاثة السابقة هو الإذن فإن الإيجاب يدل على الإذن وزيادة هي الجزم بطلب الفعل ، والندب يدل على الإذن وزيادة هي استحباب الفعل ، والإباحة تدل على الإذن فقط دون زيادة. وهذا المذهب حكاه ابن الحاجب.

الثامن: أنه مشترك لفظي بين خمسة معان هي:

الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد كما ذهب إليه البيضاوي وغيره، وقيل بل المعاني الخمسة المقصوده هنا هي الأحكام التكليفية الخمسة.

فقد ذكر الإمام الغزالى في المستصفي ما يلي:" فالوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة أربعة وجوه محصلة، ولا فرق بين الإرشاد، والندب،

إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله".١ ثم قال بعدها:" وقال قوم: هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة كلفظ العين والقرء، وقال قوم: يدل على أقل الدرجات، وهو الإباحة، وقال قوم: هو للندب، ويحمل على الوجوب بزيادة قرينة، وقال قوم: هو للوجوب فلا يحمل على ما عداه إلا بقرينة ".[٢]

وذكر الإسنوي نقلا عن ابن برهان أنه مشترك بين الطلب والتهديد والتعجيز والإباحة والتكوين.

ونقل عن الغزالي أنه: حقيقة في الإرشاد، وحكاه الآمدي في الأحكام أيضا.

والإمام البيضاوي نفى كل هذه الخلافات بالدليل ، وبسط الكلام على أدلة الوجوب.

وذهب الأبهري[٣] في أحد أقواله إلى أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر رسوله ﷺ للندب، وقد نقله عنه الإسنوي أيضا.[٤]

١المستصفى ٢٠٥.

٢المستصفى ٢٠٥ .

٣ هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء من مؤلفاته: "كتاب في الأصول" و "إجماع أهل المدينة" و "الرد على المزني" و "إثبات حكم القافة" توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٩١".

٤ نهاية السول ١ / ١٦٥ .

وصحح الآمدي التوقف لكن بين الوجوب والندب والإرشاد.

قال الآمدي في الإحكام:" ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو الأصح.وذلك لأن وضعه مشتركا أو حقيقة في البعض، مجازا في البعض، إما أن يكون مدركه عقليا أو نقليا. الأول: محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا، والثاني: فإما أن يكون قطعيا أو ظنيا، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف".[1]

قال الإسنوي:" وقد نقلت عن الشيعة مذاهب أخرى غير ما تقدم – وكذلك عن الأشعري – لكن اتفق جمهورهم على أن مذهبه التوقف بين أمور، ويعبر عنه أيضا بأن الأمر ليست له صيغة تخصه، وقال في البرهان: والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على أتباعه[2] في الوقت ولم يساعد الشافعي على الوجوب إلا الأستاذ".[3]

واقتضاء صيغة افعل للوجوب هو قول الجمهور وعليه تضافرت الأدلة منها:

---

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)

٢ أي الأشعري.

٣ نهاية السول ١ / ١٦٥ .

١- قوله سبحانه وتعالى لإبليس: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾.[١]

وتقريره كما يلي: أن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس على مخالفته قوله: ﴿اسْجُدُوا﴾ فقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ لأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته، فإنه تعالى عالم بالمانع فتعين أن يكون للتوبيخ والذم وإذا ثبت الذم على ترك المأمور ثبت أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني ففيم الذم؟ وأيضا لو لم يكن لم يذم عليه؛ لأن غير الواجب لا يذم تاركه. وقوله: "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون".

وتقريره أن الله سبحانه ذم الكفار على ترك الركوع أي الصلاة عند الأمر بها ، وإذا ثبت الذم على ترك المأمور به ثبت أن الأمر للوجوب، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لكان للكفار أن يقولوا: إن الله لم يلزمنا بالصلاة فلم يذمنا ويوبخنا؟ وأيضا لو لم يكن الأمر للوجوب لم يكن الله ليذم الكفار علي تركه؛ لأن غير الواجب لا يذم تاركه.

وقوله: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

وتقريره أن الله تعالى أمر مخالف أمره بالحذر عن العذاب بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزوله.

---

١ سورة الأعراف من الآية ١٢.

وإذا ثبتت المقدمتان ثبت أن تارك الأمر على صدد العذاب ولا معنى للوجوب إلا هذا. وهو قياس منطقي من الشكل الأول المنتج وهو مركب من مقدمتين ونتيجة ، ولكل مقدمة دليل مستقل يثبتها ، فإذا ثبتت المقدمتان ثبتت النتيجة ، ويشترط لكي تكون النتيجة صحيحة أن تكون المقدمتان صحيحتان، لذا لا بد من وجود دليل على كل مقدمة عند إجراء القياس ، وإجراؤه كالتالي:

مقدمة أولى: تارك الأمر –أي المأمور به –~~مخالف لذلك الأمر~~

مقدمة ثانية: ~~المخالف للأمر~~ على صدد العذاب

النتيجة هي: تارك الأمر–أي المأمور به – على صدد العذاب.

دليل المقدمة الأولى قوله: أن الآتي بالمأمور به موافق له، والمخالف ضد الموافق فإذا ثبت أن الآتي موافق ثبت أن التارك مخالف.

دليل المقدمة الثانية قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حيث أمر الله المخالف لأمره أن يحذر عن العذاب بقوله:﴿فَلْيَحْذَرِ﴾ والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضي لنزوله.[1]

وقوله: "أفعصيت أمري"

وقوله: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن

---

١ نهاية السول ١ / ١٦٥ .

يكون لهم الخيرة من أمرهم"

يضاف إلى ذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعاً وكذلك إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذي لمِ يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه.

المبحث الثاني

صوارف صيغة الأمر عن الإيجاب إلى غيره من المعاني

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف الصارف وبيان حقيقته عند اللغويين والأصوليين

تعريف الصارف في اللغة:

الصارف اسم فاعل من الفعل صرف (بفتحات) والصرف: رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفه يصرفه صرفا فانصرف.

وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾[1] أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه.

ومعنى:" صرف الله قلوبهم" أي أضلهم الله مجازاة على فعلهم.[2]

ومنه قوله عز وجل: ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾[3] أي أجعل جزاءهم الإضلال عن هداية آياتي.

---

١ سورة التوبة من الآية ١٢٧.

٢ لسان العرب مادة صرف ٩ / ١٨٩ ط دار صادر – بيروت.

٣ سورة الأعراف الآية ١٤٦.

والمعنى المراد هنا: رد الشيء عن وجهه، أو التحويل عما هو مفترض به ، وهو ما تدل عليه استعمالات اللغويين ، واستعمال القرآن الكريم ورد بهذا المعنى.

ولم أر عند الأصوليين تعريفا مخصوصا للصارف ، وإن كان في كلامهم ما يدل عليه ، لأننا نقيس صوارف الأمر بتخصيص العام وتقييد المطلق والانتقال من الحقيقة إلى المجاز لأن كل هذا صرفا من المدلول الغالب إلى غيره.

وقد نبه الإمام القرافي إلى ذلك بشيء من التفصيل أثناء الكلام عن الفرق بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب ، ونبه أيضا على أن هذا المسلك دقيق لا يحسنه كثير من الناس فقال:" الفرق بينهما لا يتيسر على المبتدئين، ولا على ضعفة الفقهاء بل لا يحصل إلا لمتسع في الفقيهات، والموارد الشرعية، وذلك أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه، وعقود المسلمين لأنه الغالب ومنها أنه يقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة ومنها أنه يمنع شهادة الأعداء، والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، ولكن جرى على خلاف هذا الأصل أجناس كثيرة استثنيت منه ستتضح لك".[1]

فالصارف على هذا هو : ما يرد به ظاهر الدليل عن غالب ما يستعمل فيه إلى غيره.

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ١٧٠.

وبالمناسبة، فإن ذلك الصرف لا بد له من دليل أو قرينة ، إذ لا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بسبب ، ولا يترك الأصل إلا بدليل.

يقول القرافي:" لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل نقض عليه بذلك لأجل اقترانه بالقرينة الصادقة من الحقيقة إلى المجاز واقترانه بالمخصص الصارف عن العموم للتخصيص كان هذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة.[1]

ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز، ولا على الخصوص ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هو اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد، وهو الحقيقة مطلقا، والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره ليظهر لك جليا أن حمل اللفظ على حقيقة دون مجاز ابتداء، والعموم دون الخصوص ابتداء ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب".[2]

ومثل هذا قاله الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان :" ...والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق، حتى

---

(١) الفروق للقرافي ٤ / ١٧٠.

٢ الفروق للقرافي ٤ / ١٧٥.

يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به، حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به عموما كان أو إطلاقا أو غيرهما، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح. كما هو معروف في محله".١

المطلب الثاني

صرف الأمر عن ظاهره نوع من التأويل

جرى الأصوليون في قواعدهم، على أن حكم الشيء إنما يجري على الشيء من حيث هو هو مجردا عن القرينة، فهم عندما يقولون مثلًا: الأمر يفيد الوجوب إنما يقصدون الأمر المجرد عن القرينة لذاته.

فورود أمر ما لا يفيد الوجوب بل يفيد الندب مثلا فلا يكون ذلك لذاته، وإنما لاجتماع دليل آخر في المسألة، والجمع بين الدليلين يقتضي صرف الأمر عن معنى الوجوب. فمراد الأصوليين بأن الأمر يفيد الوجوب إنما يكون ذلك اعتبارا للأمر من حيث هو هو بفرض خلو الدليل أو خلو الخطاب عن أمر آخر.٢

إذا تعارض عموم القول مع الترك بأن يترك النبي ﷺ موجب ما دل عليه القول، فهنا يحمل الأمر على عدم الوجوب، فيكون الفعل قرينة تصرفه عن ظاهره، وهذا الوجه في الجمع فيه إعمال للدليلين معًا في المحل الواحد

---

١ أضواء البيان ٧ / ٤٣٢ .

٢ التروك النبوية رسالة ماجستير لمحمد صلاح محمد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ١ / ٢٦٠.

وهو أولى من حمل كل دليل على محل غير الذي يتعلق به الآخر.

وقد نص الأصوليون على صرف الأمر عن الوجوب بدلالة القرائن فالأمر ظاهر في الوجوب، وليس نصًّا فيه فيجوز أن يحمل على غير ذلك المعنى إذا وجد الدليل الصارف. فعموم القول إذا عارضه ترك لموجبه كان ذلك دليلًا صارفًا عن ظاهره من الوجوب إلى أحد معانيه.

وهذه هو التأويل بعينه.

مثال ذلك : ما تعارض فيه عموم الأمر مع الترك:

مسألة الوضوء من أكل ما مسته النار: فقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار،فقد روى مسلم بسنده عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضئوا مما مست النار" [1] وورد عنه أنه أكل مما مسته النار ولم يتوضأ، ثم صلى،فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[2]

لذا اختلف الفقهاء اختلافا ظاهرا في الجمع بين تلك الأحاديث.

---

١ رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٢.

٢ رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١ / ٣٧١.

المطلب الثالث

صوارف الأمر عن الوجوب إلى غيره

اتفق القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين:

المذهب الأول: يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره،من الندب والإباحة وغيرها بأي قرينة مناسبة ، سواء كانت القرينة نصا، أو إجماعا، أو قياسا، أو مفهوما، أو فعلا، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام.

وكذلك القرينة الحالية أو المقالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو الحق.

ودليلهم: أن القرينة مما ذكرنا تعتبر دليلا شرعيا، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز.

المذهب الثاني: أن القرينة التي تصلح لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: النص أو الإجماع فقط. وهو مذهب الظاهرية.

واستدل بما يلي:

أولا: أن النص أو الإجماع دليلان قويان يصلحان لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح وتقول على الله ورسوله، وخروج على دلولات الخطاب في لغة القرآن والسنة.

جوابه:

لا نسلم أن غير النص والإجماع لا يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ، بل كل قرينة معتبرة شرعا تصلح أن تكون صارفة كما صلحت أن تكون دليلا على الحكم الشرعي ولا فرق، فإن منعتم أن تكون أية قرينة صارفة فامنعوا أن تكون دليلا، وهذا يلزم منه: ترك أكثر أدلة الشريعة، وهذا إبطال لها، وهذا لا يجوز.

المطلب الرابع

اعتقاد الوجوب قبل البحث عن الصارف

إذا ورد لفظ الأمر من الشارع مجردا عن القرائن، وفرعنا على أنها حقيقة في الوجوب يحمل على الوجوب إذا خلا عن قرائن تصرفه إلى غير الوجوب من المعاني، وهذا لا يحصل إلا بالبحث عن الصارف. وأما قبل الفحص عن الصارف، هل يجب اعتقاد الوجوب، أم لا؟

ذكر الأصوليون خلافا في هذه المسألة كخلافهم المذكور في العام قبل البحث عن المخصص.

والخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة معروف مشهور، فيرى الحنفية أن الحكم في جميع ما يتناوله اللفظ العام قطعًا، عند مشايخ العراق من الحنفية، فالأصح يجب اعتقاد الوجوب، كما في العام يجب اعتقاد عمومه.[1]

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي ١ / ١١١.

وعند الشافعية : حكم العام التوقف فيه ، حتى يقوم دليل العموم، أو الخصوص. فهو يدل على العموم ظنًا عند جمهور المتكلمين، وهو مذهب الشافعي" ([1]).

قال الجلال المحلى: الأصح نعم.وتعبير البناني:" فالمعنى انه يجب اعتقاد اعتبار الوجوب وثبوت حكمه بحسب الظاهر حيث لم يظهر صارف عنه لانه الحقيقة والاصل عدم الصارف".[2]

قال الولى العراقي:"وهي مسالة غريبة قل من ذكرها.٣

قلت : وهي من أهم ما في الباب ، لأن حمل الأمر على الوجوب، مشروط بعدم الصارف عنه، كما هو شأن الحقيقة، مع المجاز، لكن لا يقال إنه يجب اعتقاد وجوبه بل غايته أن الوجوب يتبادر إلى الذهن، قبل الفحص عن الصارف.والتبادر علامة الحقيقة ، وهو ما يقوي مذهب القائلين بأن الاصل في الامر الوجوب.

---

١ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني ٢ / ٢٠٢.

٢ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي ١ / ١١١

٣ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولى الله العراقي ص: ٢٤٣

المطلب الخامس

إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب

إذا صرف الأمر عن الوجوب، فهل يجوز أن يحتج به على الندب أو الإباحة خلاف بين الأصوليين على أقوال:

القول الأول: يجوز أن يحتج به على الندب والإباحة. وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية، وهذا ليس صريحا في تعين الندب؛ لجواز أن يراد الأعم منهما وهو رفع الحرج عن الفعل وهو يشملهما[1]

القول الثاني: وهو بقاء القدر المشترك بين الندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل وإذا صرف الأمر عن الوجوب؛ جاز الاحتجاج به في الندب، والإباحة.[2]

القول الثالث: أنه لا يحتج به على أيهما بخصوصه، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة.[3]

اختاره ابن برهان، والشيخ أبو الطيب الطبري ، وبعض الحنابلة.[4]

دليلهم: أن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز وإنما الجواز

---

١ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٤/ ٣٨١.

٢ غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد الحنبلي ص: ٩٢.

٣ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ٢٤٣

٤ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٦.

تبع للوجوب إذ لا يجوز أن يكون واجبا ولا يجوز فعله فإذا سقط الوجوب يسقط التابع له.[١]

وقد ذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛ لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد.[٢]

١ المسودة في أصول الفقه ص ١٦.

٢ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٧.

القسم الثاني
القسم التطبيقي

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول
نماذج من صوارف الأمر من النص القرآني
الموضع الأول
كتابة الدين

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾.[1]

البيان

محل الشاهد في قوله تعالى:(فاكتبوه) فهي فعل أمر، والأمر للإيجاب ما لم يصرفه عنه صارف. فالأمر هنا ورد لإيجاب كتابة الدين مطلقا، سواء أكان في بيع أم غيره، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود أو خلاف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين ، على قولين:

القول الأول: أن كتابة الدين واجبة وهو قول ابن جرير الطبري وبعض السلف. واستدل بظاهر قوله تعالى: {فاكتبوه} إذ الأصل في الأمر إفادة الوجوب.

ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

حق الإملاء وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل منه والكثير.ومقتضى هذا القول إثم من لم يكتب الدين.

القول الثاني: أن كتابة الدين ليست واجبة، بل مندوبة.

إذ الأمر في قوله تعالى: {فاكتبوه} للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه.

وقد صرف الأمر هنا عن الوجوب ما يلي:

أولا: قوله تعالى في نفس الآية : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين الناس.

ثانيا: أن الله أجاز لصاحب المال أن يهب ماله، فإذا كان ذلك جائزا له، فإنه يجوز له أن يترك الكتابة ائتمانا للمدين، ولا يعتبر آثما في ذلك.

غير أن كتابة الدين من باب الحزم؛ خوفا من حدوث إنكار من المدين. وحاجة الدائن إلى ماله تمنعه من التنازل عن دينه عند الجحود، سواء أقلنا بالوجوب أم الندب.

الموضع الثاني
حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول عليها

قال الله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾[1]

البيان :

في قوله سبحانه في شأن المطلقة قبل المسيس وفرض المهر:" ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره".

فقوله "متعوهن" فعل أمر وهو يقتضي الإيجاب، وعليه فالمطلقة قبل الدخول وفرض المهر يجب لها المتعة ، ما لم يصرف هذا الأمر عن الإيجاب صارف.

لذا اختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر أيضا ، على فريقين :

الفريق الأول: يرى أن المطلقة قبل المسيس وفرض المهر تجب لها المتعة. وممن قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة.

الفريق الثاني: يرى أن المطلقة قبل المسيس وفرض المهر لا تجب

---

١ سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

لها المتعة بل تستحب.[1] وهو قول المالكية.

وقد استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بالآية السابقة وهي قول الله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"[2] قالوا : إن قوله تعالى:" ومتعوهن " فعل أمر، والأمر ظاهره الوجوب، وقد تأكد هذا الأمر بقوله تعالى:" حقا " والحق فيه تأكيد على الوجوب.

ولا يوجد صارف لهذا الأمر عن دلالته الوجوبية ، فهو من الأوامر التى ظلت على أصلها من الوجوب.

أما المالكية فيرون أن الأمر في هذه الآية مصروف عن الإيجاب إلى الاستحباب والصارف له هو تذييل الآية بقوله تعالى : " حقا على المحسنين ".

---

١ المطلقات أنواع: الأولى: المدخول بها.
الثانية: المعقود عليها والتي لم يدخل بها، وهذه صنفان ، الصنف الأول من سمي لها خاطبها مهرا، والصنف الثاني من لم يسم لها مهرا . والأخيرة هي محل الخلاف.

٢ سورة البقرة من الآية ٢٣٦.

فإن الإحسان ليس بواجب بالاتفاق.[1]

وما عده الجمهور تأكيدا على دلالة الإيجاب هو في حد ذاته صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. فأخرج المتعة من الوجوب إلى الاستحباب ، فالمتعة ليست بواجبة، بل غاية الأمر أنها من مكارم الأخلاق. والراجح لدي قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن المطلقة قبل المسيس وفرض المهر تجب لها المتعة ؛ لأن الأمر هنا ظاهره الوجوب، ولا صارف له، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن المتعة هنا بديل للمهر الذي لم يسم.

---

١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ٧ / ١٣.

المبحث الثاني
نماذج من صوارف الأمر من السنة النبوية
الموضع الأول
الاغتسال يوم الجمعة

روى الإمام البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل".[1]

البيان

في قوله ﷺ:" فليغتسل" فهذه صيغة من صيغ الأمر، وهو المضارع المقترن بلام الأمر، واتفاق الأصوليين على أن هذه الصيغة من صيغ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

فالأصل طبقا لهذا الأمر أن يجب غسل الجمعة على من جاء إلى الصلاة مطلقا. لكن الفقهاء عدلوا عن هذا الوجوب إلى الندب لصارف صرف الصيغة هنا عن الوجوب إلى الندب.

ولهذا فقد ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى وجوب غسل الجمعة على من جاء إلى الصلاة ، يقول الإمام المازرى المالكي في شرح التلقين:" اختلف الناس في غسل الجمعة فالدهماء من العلماء على أنه سنّة وليس بواجب. وذهب الحسن وداود وأهل الظاهر إلى وجوبه. وذكر بعض

---

١ رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٧٧.

أصحابنا أن أبي بن كعب ﷺ ذهب إلى نحو هذا المذهب. وحكى بعضهم عن أبي ﷺ أنه قال: لو لم أجد يوم الجمعة إلا صاعًا بدينار لاشتريته واغتسلت به".[1]

فالحاصل أن الفقهاء مختلفون في حكم غسل الجمعة على من جاء إلى الصلاة على رأيين:

الرأي الأول: رأي الإمام الحسن البصري والظاهرية إلى وجوب غسل الجمعة على من جاء إلى الصلاة واستدلوا بظاهر الأمر الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل".

الراي الثاني: جمهور الفقهاء على أنه سنّة وليس بواجب.

واستدلوا على نفي الوجوب بما يلي:

أولا: قوله ﷺ:"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل"[2]

فهذا الحديث هو الصارف لقوله ﷺ:" فليغتسل" عن الوجوب إلى الاستحباب.

حيث يشعر بنفي الوجوب لقوله في المقتصر على الوضوء: من

---

١ شرح التلقين للإمام المازري المالكي ١ / ١٠٢٢.

٢ أخرجه النسائي في كتاب الغسل باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة برقم ١٣٨٠.

توضأ فيها ونعمت. ولقوله في المغتسل: والغسل أفضل. فوصف الغسل بأنه أفضل ولم يصفه بالوجوب.

ثانيا: حديث سيدنا عثمان لما دخل يوم الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال له سيدنا عمر ما قال. فقال: ما زدت على أن توضأت. فلم يأمره بالغسل، ولا أحد من الصحابة أمره بذلك. ولو كان واجبًا لأمروه به. فصار هذا كالإجماع.[1]

قال الماوردي في غسل الجمعة:" والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله – ﷺ – قال: " الغسل واجب على كل محتلم " يريد وجوب الاختيار لأنه قال – ﷺ –: " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله – ﷺ – كان يأمر بالغسل "ونسبه إلى الشافعي.[2]

وقال ابن قدامة:" قال: " ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب لا خلاف في استحباب ذلك وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – ﷺ– ومن بعدهم. وهو قول

---

١ شرح التلقين ١ / ١٠٢٢.

٢ الحاوي الكبير للإمام الماوردي ١ / ٣٧٢.

الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع".[1]

وعلى هذا فالأصل أن قوله ﷺ فليغتسل للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب قوله ﷺ:" خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.[2]

الموضع الثاني
الأحق بالإمامة

روى الإمام النسائي قال: أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا إنه قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم".[3]

البيان

في قوله ﷺ :" ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن " هذه صيغة من صيغ الأمر، وهو المضارع المقترن بلام الأمر، وقد سبق اتفاق الأصوليين على أن هذه الصيغة من صيغ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

والأصل طبقا لهذا الأمر أن تجب إمامة الأقرأ والأكثر أخذا للقرآن

---

١ المغني لابن قدامة ٢ / ٢٥٦.

٢ سبق تخريجه ، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام المناوي ١/ ١٧٤ .

(٣) رواه النسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في الإزار برقم ٧٦٧ .

من غيره، وأن هذا الترتيب وجوبي مطلقا لا على جهة الندب. لكن الفقهاء عدلوا عن هذا الوجوب إلى الندب لصارف صرف الصيغة هنا عن الوجوب إلى الندب.

والصارف عن الوجوب قبل الإجماع قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأزم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال ﷺ: " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ...."[1]

فقوله ﷺ :" أحدكم " دون تعيين، دليل على عدم وجوب الأقرأ، بل استحبابه.

خاصة وأن هناك من الروايات ما تقدم الأكبر كرواية البخاري حيث روي بسنده عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي ﷺ ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم ٤٠٤ .

اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم".[١]

فكما ترى قد اختلفت الروايات في الأولى بالإمامة بين الأكبر والأفقه فلا يتعين هنا القول بوجوب إمامة الأقرأ ولا غيره بل غايته الاستحباب. فقد حمل الأمر الوارد في قوله ﷺ " ليؤمكم " على الاستحباب لا الوجوب .

ولهذا نظير في الفقه أيضا حيث لم يحمل الأصوليون المطلق في الغسل من ولوغ الكلب في الروايات المطلقة على المقيدة بالتوقيت ولا بالسبع فقد اختلفوا في غسلة التراب من ولوغ الكلب أين موضعها ؟ على أقوال هى:

١- أن الغسل بالتراب فى الأولى. وهو قول الحنابلة.[٢]

٢- أن الغسل بالتراب فى آخر غسلة. وهو قول للحنابلة أيضاً.[٣]

٣- أن الغسل بالتراب فى إحدى الغسلات. وهو قول للشافعية.[٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠٠٨.

(٢) المغنى ٧٤/١.

(٣) المغنى ٧٤/١ وينظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٦/٣.

(٤) المهذب ٧٣/١، قليوبى وعميرة ٧٣/١.

أن غسلة التراب فى السابعة. وهو الراجح عند الشافعية.[١]

وقد استدل كل فريق برواية من رويات الحديث، وكل رواية منها حددت غسلة التراب وقيدتها بقيد يخالف الآخر، فورد الحديث مقيداً مرة بالأولى ومرة بالأخيرة ومرة بأحدها وهكذا.[٢]

لذا ذهب كثير من الفقهاء إلى طرح التقييد وبأنه يستحب أن تكون غسلة التراب الأولى لكى تأتى الغسلة الأخيرة بالماء فتزيل أثر التراب العالق بالإناء فى الغسلة السابقة.

قال ابن قدامة:" والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه".[٣]

وعليه فالأمر الوارد في قوله ﷺ ليؤمكم أقرؤكم ليس على سبيل لوجوب بل القول بالاستحباب هو الأولى.

يقول ابن قدامة بعد استقصائه للصفات التى بها يعلم أولوية الإمامة في الصلاة:" ... ولا يقدم بحسن الوجه؛ لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها، وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب".

---

(١) المهذب ٧٣/١، الحاوي للماوردي ١ / ٣٠٩، المغنى لابن قدامة ٧٤/١.

(٢) المهذب١/ ٧٣، قليوبى وعميرة ١/ ٧٣، المغنى لابن قدامة ١/ ٧٤.

(٣) المغنى ٧٤/١ .

الموضع الثالث

إجابة المؤذن

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:" إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[1]

البيان

محل الشاهد قوله ﷺ :" فقولوا مثل ما يقول المؤذن".

فهذه صيغة من صيغ الأمر، وهو فعل الأمر"قولوا"، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

فالأصل طبقا لهذا الأمر أن يجب ترديد الأذان على من سمع النداء مطلقا،وهذا هو الظاهر من الحديث، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، منهم بعض الحنفية وابن وهب من المالكية والظاهرية.[2]

لكن الجمهور على أن الامر هنا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب والندب، وعدل الفقهاء عن هذا الوجوب إلى الندب لصارف صرف الصيغة هنا عن الوجوب إلى الندب.

يقول العلامة الدسوقي في حاشيته:" ظاهر الأحاديث يدل على وجوب إجابة المؤذن فى جميع الحالات، وبه قال الحنفية وابن وهب

١رواه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي عن أبي سعيد الخدري برقم ٦١١.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ١٦١، المغني ١ / ٤٢٦ ، المهذب ١ / ٦٥.

المالكى والظاهرية. وقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء: الأمر فى الأحاديث للاستحباب ".[1]

قالوا والصارف له عن الوجوب ما يلي:

أولا: حديث سيدنا أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر. وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار. فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعى معزى". [2]

وأخرج الطحاوى نحوه عن ابن مسعود وقال: فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال. فدل ذلك على أن قوله " إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول " ليس على الإيجاب. وأنه على الاستحباب والندب إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه فى دبر الصلوات وما أشبه ذلك .[3]

ثانيا: مما استدل به الجمهور على أن إجابة المؤذن بالقول سنة وليس بواجب، وأن الأمر بالإجابة هنا مصروف عن الوجوب أن الأذان نفسه الذى هو الأصل ليس بواجب كما عليه جمهور الفقهاء، فالإجابة لا تكون واجبة بطريق الأولى.

---

(١) حاشية الدسوقي ١ / ١٦١.

٢ رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان برقم ٣٨٢.

٣ شرح معانى الآثار للإمام الطحاوي ١ / ٨٧ .

الموضع الرابع

إتمام الصفوف في الصلاة

روى الإمام البيهقي بسنده عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: " أتموا الصف المقدم، ثم الذى يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر".(١)

وروه النسائي عن أنس بلفظ مقارب أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر".(٢)

البيان:

محل الشاهد في قولهﷺ: "أتموا" فهي أمر وهو للإيجاب، ما لم يكن ثمة صارف.

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب ذلك ، واستند إلى أن ذلك من مقتضيات الصلاة، قال في المحلى:" تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض".(٣)

والجمهور على أن هذا من السنن والمستحبات لا من الواجبات، إذ أن الأمر هنا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب، والصارف عن الوجوب أخبار منها قوله ﷺ:"خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب فضل الصف الأول برقم ٥٢٥٨.

(٢) رواه النسائي في كتاب الإمامة باب الصف المؤخر برقم ٨١٨ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٢/ ٣٧٦.

صفوف النساء آخرها وشرها أولها".[١] حيث عبر بالخيرية، ولا يكون ذلك إلا في المندوبات.

وعليه فيكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله لكن لا يحرم.

قال في المجموع: اتفقوا على ندب سد الفرج في الصفوف وإتمام الأول فالأول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله ".[٢]

الموضع الخامس

البدء باليمين في الغسل والوضوء

روى الإمام ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم" [٣]

البيان

في قوله ﷺ :"فابدؤوا بميامنكم" صيغة من صيغ الأمر، وهو فعل الأمر، والأصوليون متفقون على أن هذه الصيغة من صيغ الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

فالأصل طبقا لهذا الأمر أن يجب البدء باليمين في أعضاء الوضوء المتماثلة كاليدين والرجلين. لكن الفقهاء عدلوا عن هذا الوجوب إلى الندب لصارف صرف الصيغة هنا عن الوجوب إلى الندب.

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب خير الصفوف من حديث أبي هريرة برقم ١٣٢.

(٢) المجموع للنووي ٤ / ٣٠٠. وانظر: فيض القدير١ / ١٤٦، المغني ٢ / ٢٢٠.

٣ رواه ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها باب التيمن في الوضوء برقم ٤٠٢.

والصارف – كما ذكر الفقهاء – ما يلي:

أولا: ما رواه الإمام أحمد في العلل والبيهقي في الخلافيات بسنده عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند، أن عليا – رضي الله عنه – قال:" ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء".[1]

فجعل الواجب إتمام الوضوء لا التيامن، فدل على أن التيامن ليس بواجب.

ثانيا: أن الله تعالى ذكر اليدين معا والرجلين معا فقال :" وأيديكم إلى المرافق وقال: "وأرجلكم إلى الكعبين" . ولم يفصل بينهما فدل على أنهما كالعضو الواحد، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد؛ إذ لا ترتيب بين متماثلين.[2]

قال الإمام النووي :" وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع. واحتج الشيعة بحديث أبي هريرة السابق".[3]

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١ / ٢٠٥، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ١/ ٢٠٣. قال عوف: ولم يسمعه من علي فالحديث منقطع.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ١ / ١٤٩ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١ / ٣٨.

ثالثا: أنه لو وجب الترتيب لبينه الله تعالى في معرض البيان من آية الوضوء ولقال:" فاغسلوا وجوهكم وميامنكم وشمائلكم " كما رتب في الأعضاء الأربعة المذكورة.

قال النووي في المجموع:" وقد روى البيهقي وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال وفي رواية ما أبالي لو بدأت بالشمال.[١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال، وأما حديث أبي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه مع إجماع من يعتد به".[٢]

قال ابن قدامة : " وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم – فيما علمنا – في استحباب البداءة باليمنى، وممن روي ذلك أهل المدينة، وأهل العراق، وأهل الشام، وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك، ويفعله، فروت عائشة، " أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"[٣] .... ولا يجب ذلك لأن

---

١ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ١ / ٢٠٥ ط المكتب الإسلامي ونص الرواية عن سيدنا على :" حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا قال عوف ولم يسمعه من علي قال ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء".

٢ المجموع شرح المهذب ١ / ٣٨.

٣ متفق عليه.

اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان؛ فإن الله تعالى قال: وأيديكم وأرجلكم. ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضوا، والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد".١

وعليه فالبدء باليمين قبل الشمال في أعضاء الوجود مشروع، وهو سنة لا واجب، والأمر فيه مصروف عن الوجوب إلى الندب بما ذكرنا من صوارف.

---

١ المغني لابن قدامة (١/ ٨.

من صوارف الأمر الإجماع

الموضع الأول

الاستعاذة عند قراءة القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾.[1]

البيان :

قوله تعالى:" فاستعذ " فعل أمر ، وهو للوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف. فيدل على وجوب الاستعاذة .

والاستعاذة بالله تعالى هي الاعتصام به، والخطاب للنبيّ ﷺ ويدخل فيه غيره من أمّته كما نص على ذلك غير واحد من الأصوليين.[2]

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء وعلماء الأداء في هذه الآية في موضعين :

الموضع الأول: مكان الاستعاذة:

فظاهر الآية يدل على أنّ الاستعاذة بعد القراءة، فالآية على ظاهرها من وجوب الاستعاذة بعد القراءة لا قبلها، وهو القول الأول في المسألة.

وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي هريرة وهو مذهب الإمام مالك وداود الظاهريّ.

---

١ سورة النحل الآية ٩٨.

٢ التمهيد للإسنوي ص ٧٧ قاعدة خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته.

دليلهم:

أولا: التمسك بظاهر الآية.

ثانيا: أنّ قارئ القرآن يستحق ثواباً عظيماً وربما حصل الوسواس في قلب القارئ هل حصل له ذلك الثواب أو لا، فإذا استعاذ بعد القرءاة اندفعت تلك الوساوس وبقي الثواب مخلصاً.

القول الثاني: أنّ الاستعاذة مقدّمة على القراءة، فيستعيذ القارئ قبل التلاوة لا بعدها.

وإليه ذهب الأكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة وفقهاء الأمصار دليلهم:

أن الاستعاذة لطرد الشيطان، فتناسب بداية القراءة لا نهايتها، ففي الآية تقدير محذوف ، ومعنى الآية إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله ؛ فلهذا قدّرت ذلك في الآية الكريمة.

ومثل ذلك قوله تعالى:" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم".[1] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، لذا أوجبوا النية أول الوضوء لا آخره.

والموضع الثاني: حكم الاستعاذة:

وكما اختلفوا في مكان الاستعاذة ، اختلفوا أيضا في حكمها، أسنة هي أم واجبة؟ على قولين:

القول الأول: أن الاستعاذة واجبة .

وإليه ذهب سيدنا عطاء سواء كانت القراءة في الصلاة أم في غيرها.

---

١ سورة المائدة من الآية ٦.

دليله:

التمسك بظاهر الآية ، فظاهرها وجوب الاستعاذة؛ لأن قوله تعالى:"فاستعذ" أمر وهو للوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.ولا صارف له هنا فيدل على وجوب الاستعاذة.

القول الثانى:أن الاستعاذة سنة في الصلاة وغيرها.[1] وعليه اتفاق سائر الفقهاء.

قالوا: لأن الأمر هنا مصروف عن الوجوب إلى الندب ، والصارف لهذا الأمر عن الوجوب ما يلي:

أولا: أحاديث كثيرة ذكرت فيها القراءة بدون ذكر تعوذ منها ما يلي:

أولا: روى البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله:" استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم"[2] ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن:" الحمد لله رب العالمين". وفي رواية الموطأ «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نادى أبيا وأنه قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال أبي: فقرأت {الحمد لله رب العالمين} حتى أتيت على آخرها»[3]

---

١ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (٢/ ٢٦١.

٢ سورة الأنفال ٢٤.

٣ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ١١/ ٢٥١.

ثانيا: ادعى الإمام الألوسى الإجماع على أن الاستعاذة مندوب إليها لا واجبة.[1]

قال الإمام الألوسي:"وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء وروي عن الثوري أنها واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها لهذه الآية فحملا الأمر فيها على الوجوب نظرا إلى أنه حقيقة فيه، وعدم صلاحية كونها لدفع الوسوسة في القراءة صارفا عنه بل يصح شرع الوجوب معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولا خارقا له من بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز فالله تعالى أعلم بالصارف على قول الجمهور".٢

قلت: وقد علمت خلاف سيدنا عطاء والثوري في ذلك ، فلو ثبت الإجماع فقد خالفاه.

---

١ تفسير الألوسي ٧ / ٤٦٥ .

٢تفسير الألوسي ٧ / ٤٦٥ .

الموضع الثاني

الإبراد[1] بالظهر في شدة الحر

روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال:"إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[2]

وللبخاري أيضا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير".[3]

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي ذر قال:أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال:"أبرد أبرد". أو قال:"انتظر انتظر". وقال:"شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة". حتى رأينا فيء التلول.[4]

---

(١)الإبراد انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد أي الدخول في البرد، يقال: برد القوم أصابهم البرد، وشجرة مبرودة أي: طرح البرد ورقها. ومعنى الإبراد بالظهر تأخيره إلى أن تخف حدة الحر، ويتمكن الذاهبون إلى المسجد من السير في ظلال الجدران. لسان العرب مادة "برد"٣ / ٨٢

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة،باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١ / ١٩٩.برقم ٥١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في السفر برقم ٥١٤

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم ٦١٦.

البيان:

محل الشاهد في قوله ﷺ " أبردوا " فهو أمر ، والأمر للإيجاب في الحقيقة ن لا يصرف عن الوجوب إلا بصارف. فيكون الإبراد واجبا.

وقد أجمعوا على أن الإبراد ليس بواجب؛ لأن البراد في صلاة الظهر ورد بصيغة الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، لكنهم أجمعوا على أن الأمر مصروف عن الوجوب، لكن ما القرينة الصارفة عن الوجوب مع أن ظاهر الكلام يقتضيه ؟

والجواب أنه لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب صار الأمر عليه لا له ويعود الأمر على موضعه بالنقض، وهو غير جائز. فصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

وإنما اختلف الفقهاء في الإبراد بالظهر هل هو سنة أم رخصة ؟ على قولين:

القول الأول: أن الإبراد سنة.

القول الثاني: أنه رخصة. وعلى ذلك فمن صلى في بيته، أو مشى في ظل إلى المسجد هل يسن له الإبراد ؟ فإن قلنا: إنه رخصة لم يسن، إذ لا مشقة عليه في التعجيل. وإن قلنا: إنه سنة أبرد.

والأقرب: أنه سنة لورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلة. وهو أن"شدة الحر من فيح جهنم"وذلك مناسب للتأخير.[1]

---

١ المجموع شرح المهذب ٣ / ٥٩، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٢٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٠، المغني ١ / ٣٧٤ ط الرياض.

واختلف الفقهاء كذلك في الغاية التى ينتهى إليها الإبراد على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المستحب في وقت الظهر هو الإبراد بظهر الصيف، والتعجيل بظهر الشتاء، إلا في يوم الغيم فيؤخر.(١)

قال ابن قدامة:"إنما يستحب الأبراد بثلاثة شروط، شدة الحر وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها؛ لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر ويتسع في الحيطان ويكثر السعي إلى الجماعات ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير".(٢)

والدليل على اشتراط ذلك ما يلي:

١ــ قوله ﷺ:"أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"

٢ــ أن في التأخير تكثير الجماعة، وفي التعجيل تقليلها فكان التأخير أفضل.

٣ــ إنما يستحب تعجيل ظهر الشتاء ؛ لأن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، ولا مانع من التعجيل ؛ لأن المانع من التعجيل في ظهر الصيف لحوق الضرر بالمصلين الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الجماعة، وهذا المانع غير موجود في ظهر الشتاء، فكان التعجيل أفضل.

٤ــ أما في يوم الغيم فيؤخر الظهر، مخافة أن يصلي الظهر قبل دخول

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٢٢، المغني ١ / ٣٧٤.

(٢) المغني ١ / ٣٧٤.

وقته.

وهذا القول مناسب لمذهب السادة الحنفية فهم لا يحملون المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب، لكن الغريب هو قول الحنابلة فلعل لهم تأويلا خاصا، وهذا صحيح فإن الحنابلة يفسرون معنى الفيء هنا على مجرد انكسار الشمس وميلها نحو الزوال فقط.

المذهب الثاني: أن التعجيل أفضل صيفا وشتاء إلا لمن ينتظر جماعة، فيندب التأخير إلى أن يصير ظل الإنسان إلى ربع قامته،أما في شدة الحر فيندب التأخير حتى يبلغ الظل نصف القامة.وهو ما ذهب إليه المالكية.[1]

الدليل:

١ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.[٢]

٢ــ حديث خباب قال:"شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ولم يشكنا _أي لم يزل شكوانا_"

٣ــ أحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر الغفاري عند البخاري ومسلم وغيرهما قال:"سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله قال:الصلاة على وقتها"[٣]

---

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي١/٤٤١.

(٢) سورة النساء من الآية ١٠٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٠٤.

فمذهب مالك هو التأخير صيفا وشتاء وذلك هو اشتغال المكلف في أمر معاشه وقت الظهر.

قال صاحب الفواكه الدواني:"ولما كانت صلاة الظهر تأتي في حال اشتغال المكلف في أمر معاشه ندب الشارع له تأخيرها في الصيف وكذا في الشتاء على المعتمد لأن العلة الاشتغال في وقتها وهي موجودة حتى في الشتاء، وينتهي التأخير إلى أن يزيد ظل كل شئٍ ربعه ولا فرق بين أهل المساجد وغيرها، بل حتى المنفرد يستحب له التأخير للظهر".[1]

المذهب الثالث :أن المصلي إن كان يصلي وحده يعجل، وإن كان يصلي جماعة يؤخر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون في بلد حار كالحجاز. وإلى هذا ذهب الشافعية.

قال النووي: " للإبراد أربعة شروط أن يكون في حر شديد، وأن تكون البلاد حارة وأن تصلي جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد. ثم قال:هكذا نص الشافعي".

والمتأمل فيما ذهب إليه الأئمة يدرك أن الجميع نظر إلى العلة من وراء أمر النبي ﷺ بالإبراد وهى أن يدرك الجمع الكثير من الناس الصلاة في المسجد دون مشقة، فالحنفية والحنابلة يرون التعجيل أفضل إلا في الصيف، والمالكية يرون التعجيل أفضل دائماً والشافعية يرون التعجيل أفضل حال الصلاة منفردا أما في الجماعة فيؤخر خاصة في الصيف، فالمعانى متقاربة.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي١/٤٤١.

من صوارف الأمر القياس

الموضع الأول

الإشهاد على الرجعة

قال الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.[1]

البيان:

في الآية السابقة في قوله تعالى:" وأشهدوا ذوي عدل منكم" أمر من الله تعالى للمؤمنين بالإشهاد سواء على الإمساك أم المفارقة للآية السابقة؛ لذا كان للفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة رأيان:

الرأي الأول : ندب الإشهاد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة.[2] فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة؛ لأن الإشهاد مستحب، والذي صرف الأمر عن الوجوب ما يلي:

أولا: قياس الرجعة على استدامة النكاح لا ابتداؤه ، فالاستدامة في الرجعة أقرب من ابتداء نكاح جديد، فهي إلى الاستدامة أقرب، ووجه قربها أنها عبارة عن امتداد له ، واستدامة النكاح لا تلزمها شهادة فكذلك الرجعة.
ثانيا: قياس الرجعة على سائر الحقوق الزوجية فالرجعة حق من حقوق الزوج لذا لا تشترط الشهادة لصحتها؛ لأن الزوج بالرجعة قد استعمل

---

١ سورة الطلاق من الآية ٢.

٢ المبسوط للسرخسي ٦ / ٢٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٧ ، المغني ٧ / ٢٨٣

خالص حقه.

ثالثا: من المعقول أيضا أن الرجعة تشبه البيع من وجه هو فرض وجود المنازعة، وتداخل الحقوق ، والجمهور على صحة البيع بلا إشهاد مع احتمال وجود المنازعة، لذا استحب في البيع الإشهاد.

فكذا الإشهاد على الرجعة مستحب مع عدم وجود المنازعة، والأمن من الجحود من الزوجين أقرب، وذلك سدا لباب الخلاف بين الزوجين.

أما الأمر في قوله تعالى:"وأشهدوا ذوي عدل منكم" فمصروف عن الوجوب ومحمول على الندب واستحب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين.١

الرأي الثاني: وجوب الإشهاد، وهو قول بعض المالكية، والظاهرية، ورواية أخرى عند الحنابلة.٢

واحتجوا بما يلي:

أولا: ظاهر قوله تعالى (وأشهدوا) فهو فعل أمر، والأصل في فعل الأمر أنه على الوجوب، لذا فمن أراد إرجاع امرأته دون إشهاد فهذه الرجعة غير معتبرة.

ثانيا: أن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

---

١ روضة الطالبين ٨ / ٢١٦، التاج والإكليل ٣ / ٤٠٨ ، المغني ٧ / ٢٨٣.

٢ التاج والإكليل ٣ / ٤٠٨ ، المغني ٧ / ٢٨٣

الموضع الثاني
غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا

حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب :

روى الإمام البخاري بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا.(١)

وروى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :" إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".(٢)

البيان:

الشاهد في قوله ﷺ :" ليغسله" فهي صيغة من صيغ الأمر ، إذ هي مضارع مقترن بلام الأمر فتدل على الأمر ، والأمر للإيجاب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

لذا اختلف الفقهاء فى حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ويرجع اختلافهم فى ذلك إلى اختلافهم فى القول بنجاسة الكلب، فمن ذهب إلى أن الكلب نجس نجاسة مغلظة ذهب إلى أن سؤره نجس نجاسة مغلظة تبعا لنجاسة عينه، فما ولغ فيه الكلب متنجس أيضاً لملاقاته للنجاسة، والمتنجس نجاسة مغلظة يجب تطهيره بما يناسبه إذا أريد استعماله.

وأما الآثار المروية في هذه المسألة والتى تشترط السبع فيعارض هذه الآثار أيضاً قياس نجاسة الكلب على سائر النجاسات، فسائر النجاسات

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب فى الإناء برقم ١٧٢.

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١٨٤/٣.

لا يشترط فى غسلها عدد.

وهناك من ذهب إلى أن الكلب طاهر فقال بأن سؤره طاهر، فما لاقاه طاهر فلا يجب غسل ما ولغ فيه الكلب من الآنية، لا سبعا ولا ثلاثا، وإنما يستحب.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء فى غسل ما ولغ فيه الكلب وأشهر أقوالهم قولان :-

القول الأول: يجب غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب، وذلك لتنجسه بملاقاته لنجاسة لعاب الكلب.وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.(١)

القول الثانى: لا يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب، بل يستحب ذلك، وذلك لطهارة سؤر الكلب،فلا معنى لوجوب غسل ما لاقاه.وهذا مذهب الإمام مالك ﷺ.(٢)

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلى:

الدليل الأول:_ الأحاديث السابقة، وفيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والأمر حقيقة فى الوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف، ولم يوجد هذا الصارف، فبقى الأمر على معناه من الوجوب. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ٨٧/١، المهذب للشيرازى ٧٣/١ ط عيسى الحلبى.

(٢) بدية المجتهد لابن رشد ٦٤/١.

(٣) المغنى ١ / ٧٠.

وما قيل من أن سؤر الكلب طاهر فمدفوع بالأمر بالغسل من ولوغه سبعا، فلو كان سؤره طاهرا لما أمر النبى ﷺ بغسل ما ولغ فيه.(١)

الدليل الثاني:_ أن الكلب حرام أكله، وإنما حرم أكله لضرره ونجاسته، ونجاسة لحم الكلب تستدعى نجاسة سؤره، فإذا ولغ فى إناء فيجب غسل ما ولغ فيه.(٢)

الدليل الثالث: _ أن النبى ﷺ أمر بإراقه ما ولغ فيه الكلب، والمفهوم من ذلك هو نجاسة ما ولغ فيه، لذا يجب غسله.(٣)

واستدل الإمام مالك على عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، بل يستحب وذلك لطهارة سؤره بما يلى:-

١_ بقوله سبحانه:" فكلوا مما أمسكن عليكم"(٤) ووجه الدلالة : أن الكلب لوكان نجس العين لتنجس الصيد بإمساك الكلب له لمماسة النجاسة له، والأمر بالأكل منه يقتضى طهارته، وعلى ذلك فلا ينجس ما لاقاه فم الكلب فلا يجب غسل الإناء، وإنما يستحب ذلك.(٥)

٢_ بما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ:" أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن

---

(١) بداية المجتهد ٦٧/١.

(٢) بداية المجتهد ٦٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٦٧/١.

(٤) من الآية ٤ من سورة المائدة.

(٥) بداية المجتهد ٦٧/١.

العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا ".[١] ووجه الدلالة أن ما بقى فى البئر إن كان شراباً طهوراً فلا معنى لذلك إلا أن السباع لم تنجسه، وعليه فسؤر الكلاب طاهر لأنها من جنس السباع ، فلا يجب غسل ما ولغ فيه.[٢]

٣ـ لما كان الموت هو سبب نجاسة عين الحيوان، كانت الحياة هى سبب طهارة عينها، فكل حى على هذا الأصل طاهر العين، وكل طاهر العين سؤره طاهر وإنما استثنى الخنزير بدليل خاص.[٣]

٤ـ أن غسل الإناء من ولوغ الكلب قد قيد بعدد والنجاسة لا يشترط فى إزالتها عدد، فدل ذلك على أن الأمر بذلك كونها عبادة غير معللة.[٤]

قال الإمام ابن رشد:"والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسآر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس وعليه أكثر الفقهاء أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب

---

(١)أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء برقم ٤٣.

(٢) بداية المجتهد ٦٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٦٤/١، مواهب الجليل ٢٥٤/١ .

(٤) بداية المجتهد ٦٧/١، مواهب الجليل ٢٥٣/١.

مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها.".[1]

صوارف الأمر ببعض الأدلة المختلف فيها

صرف الأمر بقول الصحابي

الموضع الأول

الغسل من غسل الميت

روى الإمام ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "من غسل ميتا فليغتسل" (٢).

البيان:

محل الشاهد في قوله ﷺ :" فليغتسل" ، وهو أمر بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، وهو إحدى صيغ الأمر، فيفيد وجوب الغسل من غسل الميت.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل من غسل الميت:

فذهب الحنفية، والشافعية في قول، والمالكية في قول ، والحنابلة

---

(١) بداية المجتهد ٦٤/١.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت برقم ١٤٦٣

إلى أن الغسل من غسل الميت مستحب، وليس بواجب.[1]

قال الماوردي ناقلا قول الشافعي رضي الله عنه:" إن صح هذا الحديث قلت به، فلم يصح؛ لأن في إسناده ضعفا، فالغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب".[2]

وقال الشيرازي:" ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتاً فليغتسل" ولا يجب ذلك وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح".[3]

وسبب اختلافهم: معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال:" من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ".وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر – رضي الله عنه – خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا، وحديث أسماء في هذا صحيح.[4]

والصارف للأمر عن الوجوب هنا ما يلي:

أولا: قول الصحابي الثابت من حديث السيدة أسماء ، فإنها سألت من حضر من الصحابة فلم يأمروها بالغسل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١ / ٨٢ ، بداية المجتهد ٦٤/١، الحاوي للماوردي ١ / ٣٧٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ٣٧٦.

٣ المهذب للشيرازي ١ / ٢٤١.

٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٢٤.

ثانيا:ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما:" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" [1] وروي أيضا مرفوعا إلى النبيﷺ.

ثالثا: أن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضا.[2]

صرف الأمر بما ثبت من القواعد العامة للتشريع

الموضع الأول

مكاتبة السيد لعبده

قال الله تعالى: ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾.[3]

البيان

الشاهد في قوله تعالى: " فكاتبوهم" حيث جاءت بصيغة الأمر، والأمر للإيجاب لا يصرفه عنه صارف، فدل على أن مكاتبة السيد لعبده واجبة إلا ان يصرف ذلك الوجوب صارف.

فهذا أمر من الله تعالى للسادة، إذا طلب عبيدهم منهم أن يكاتبوهم، أن يفعلوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي

---

١ رواه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه برقم ١٤٢٦

٢ المبسوط للسرخسي ١ / ٨٢.

٣ سورة النور من الآية ٣٣

شارطه على أدائه، وهذا الأمر الإلهي فيه نوع إجبار وإلزام فيما خوله الله تعالى للإنسان أن يتصرف فيه بمحض الإرادة، ولم يعهد في الشريعة إلزام فيما خير فيه الإنسان وبسط يده عليه، واستخلفه الله فيه لينظر حسن تصرفه.

لذا فقد تناول الفقهاء هذا الأمر في قوله جل وعلا :" فكاتبوهم" بطريقين ، وكان لهم فيه رأيان:

الرأي الأول: أن ذلك الأمر على أصله من الوجوب لم يصرفه صارف، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وهو قول عطاء، والضحاك، وعمرو بن دينار، وداود". فعندهم أن المكاتبة واجبة، إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابته.[1]

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا.

وروي مثل ذلك عن عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا، ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر – رضى الله عنه – فقال كاتبه. فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه

---

١ المغنى ١٠ / ٣٦٥.

سيدنا أنس رضي الله عنه.[1]

قال ابن عبد البر في الاستذكار :" وأما اختلاف أهل العلم في معنى قوله تعالى " فكاتبوهم" فهل هي على الوجوب أو على الندب والإرشاد فإن مسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر كانوا يقولون واجب على كل من سأله مملوكه وعلم عنده خيرا أن يعقد له كتابته مما يتراضيان به.

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب أجبر أنس بن مالك على كتابة لعبده سيرين أبي محمد بن سيرين بالدرة، فقد روى قتادة وموسى بن أنس بن مالك أن سيرين والد محمد بن سيرين سأله الكتابة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فكاتبه أنس.[2]

الرأي الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب، لا أمر تحتم وإيجاب، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه، وإن شاء لم يكاتبه.[3]

قال الثوري عن جابر عن الشعبي: إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه.٤

---

١ شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧ / ٧٤،، فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٣٨.

٢ الاستذكار ٧ / ٣٨١.

٣ الأساس في التفسير ٧ / ٣٧٦٥

٤ الأساس في التفسير ٧ / ٣٧٦٥ .

وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والثوري وهو قول الحسن البصري والشعبي.[1]

قال ابن قدامة في المغني:" إذا سأل العبد سيده مكاتبته، استحب له إجابته، إذا علم فيه خيرا، ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب. وهو قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي ".[2]

والصارف له عن الوجوب إلى الندب ما يلي:

أولا: أن القاعدة المستقرة في الشريعة هي حرية المالك في ملكه ، لا ينزع منه إلا بطيب نفسه، كما قال النبيﷺ :" لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه".[3]

كيف وقد نص الشارع على محاسبة المرء على ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ثم يجبره، لا شك أن هذا أمر إرشاد من الشارع.

ثانيا: أن الله تعالى علق الفعل على أمر خفي في الغالب ، وعهد الشارع ألا يوجب شيئا إلا جزما غير معلق، ووعهود اللغة أن الأوامر المعلقة لا تكون واجبة.

ثالثا: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيرا للإسلام والمسلمين.

---

١ بدائع الصنائع ٤ / ١٥٩ ،، بداية المجتهد ٢ / ٣١٠، المغني لابن قدامة ٩ / ٤١١.

٢ المغني لابن قدامة ٩ / ٤١١.

٣رواه الإمام أحمد في المسند برقم ١٤٥٨٨.

يقول الإمام القرطبي :"مطلق الأمر يقتضي الوجوب، لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيرا، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه".[1]

رابعا: أنه عقد معاوضة كباقي العقود ؛ فاشترط فيه الرضا.قال ابن قدامة:" ولنا، أنه إعتاق بعوض، فلم يجب".[2]

وعليه فالأمر المذكور في الآية الكريمة مصروف عن الإيجاب إلى الندب بقرائن معتبرة، فلا يحمل الأمر بالمكاتبة على الوجوب.

الموضع الثاني

أمر المستيقظ بغسل يديه ثلاثا قبل أن يغمسها في الإناء

روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».[3]

الشاهد في قوله ﷺ :" ليغسل يده " فهي صيغة من صيغ الأمر ، إذ هي مضارع مقترن بلام الأمر فتدل على الأمر ، والأمر للإيجاب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف؛ فتدل على وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما

---

١ تفسير القرطبي ١٢ / ٢٤٥.

٢ المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٦٦.

٣ رواه مسلم في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا برقم ١٦٢.

الإناء.

غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من منامه وقال قوم: إنه فرض، ثم اختلفوا فيما بينهم، منهم من قال: إنه فرض من نوم الليل، والنهار، ومنهم من قال: إنه فرض من نوم الليل خاصة، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ، والنهي عن الغمس يدل على كون الغسل فرضا.

ولنا أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار في الحديث حيث قال.

«فإنه لا يدري أين باتت يده» ، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة، واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل، واستحبابه لا الإيجاب؛ لأن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، والاحتمال".[1]

لذا اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء،على أقوال المشهور منها قولان:

الأول: أنه سنة من سنن الوضوء، وإن تيقن طهارة اليد، وهو

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠(

مذهب الإمامين مالك والشافعي.

الاني: أن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، وبه قال داود وأصحابه.[1]

والسبب في اختلافهم في ذلك، اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده...

فمنهم من حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء.

ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط.

ومن فهم أن بين هذه الزيادة وآية الضوء تعارضا، لأن ظاهر آية الوضوء المقصود منه حصر فروض الوضوء – كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب.[2]

---

١ وهناك أقول أخرى منها :

= أنه مستحب للشاك في طهارة يده ؛ وهو أيضا مروي عن مالك.

= فرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار، وبه قال أحمد.

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٦.

من صوارف الأمر القرينة

وهي أنواع منها:

(قرينة تعليق الأمر على المشيئة)

صلاة النافلة قبل المغرب

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال: «في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة".[1]

وروى ابن خزيمة بسنده عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ :"صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال عند الثالثة: "لمن شاء".[2]

البيان:

في قوله ﷺ :" صلوا قبل المغرب" أمر ، وهو للإيجاب ما لم يصرفه عنه صارف ؛ لذا اختلف الفقهاء في صلاة التطوع قبل المغرب على قولين:

القول الأول: عند الشافعى وأحمد ومحققى الحنفية والمحدثين – مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .

القول الثاني: قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية: يكره التنفل

---

١ رواه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب برقم ١١٨٣.

٢ رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب برقم ١٢٨٩.

قبل صلاة المغرب (لقول) طاوس: " سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد النبى ﷺ يصليِّهما " أخرجه أبو داود والبيهقى.(٤)

قال) العلامة ابن نُجَيم: وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تُجوِّز فيهما. وفى صحيح البخارى أنه ﷺ قال: صلوا قبل المرغب ركعتين. وهو أمر ندب، وهو الذى ينبغى اعتقاده فى هذه المسألة.(١)

وقد فرع لهذه المسألة الإمام النووي في المجموع فقال:" في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين الصحيح منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال:" صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء " رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه " قال رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب " رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي ﷺصلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها " رواه مسلم وعن عقبة بن عامر

---

١ البحر الرائق ١ / ٢٥٣.

رضي الله عنه " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ". فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها.[1]

من القرائن الصارفة للأمر
وروده بعد حظر
وطء الزوجة بعد الطهر وقبل الاغتسال من الحيض

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعْتَزِلُوا النِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .[2]

البيان

في قوله تعالى:" فإذا تطهرن فأتوهن" أمر من الله تعالى للأزواج بإتيان زوجاتهم أى وطئهن بعد أن يتطهرن من المحيض. وهذا الأمر للوجوب على الأصل للقاعدة الأصولية أن الامر للوجوب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف.

لذا اختلف الفقهاء في إتيان الزوجة بعد التطهر من المحيض، وليس هو الخلاف المعروف بين الفقهاء في حكم الإتيان قبل الاغتسال، لا بل هي مسألة أخرى مبنية على أن الزوجة اغتسلت فهل يجب إتيانها أم يندب.

يرى الظاهرية أن الإتيان واجب للأمر في الآية ؛ إذ لا صارف له

---

١ المجموع شرح المهذب ٤ / ٩ .

٢ سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

عن الوجوب عند أهل الظاهر، فهم يرون وجوب إتيان الزوجة فور الطهر. واستدلوا بقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}

والشاهد في قوله تعالى: (فأتوهن من حيث أمركم الله) فهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، فيجب على الزوج إذا طهرت زوجته من الحيض أن يأتيها.

وقال جمهور أهل العلم: المرأة إذا طهرت من الحيض يستحب لزوجها أن يأتيها؛ للأمر في الآية : {فأتوهن من حيث أمركم الله} .

وهناك قول ثالث بأن الإتيان على الإباحة لا على الاستحباب؛ لأنه أمر بعد حظر فيقتضى الإباحة لا الوجوب فالإتيان هنا على الإباحة لا على الوجوب.

والراجح في نظري هو قول الجمهور بالاستحباب، وأن الأمر هنا مصروف عن الوجوب.

والصارف الذي صرف الأمر في قول الله تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله} من الوجوب إلى الاستحباب ما يلي:

أولا : أن الأصل في الجماع الإباحة، وذلك كالطعام والشراب.

ثانيا: أن هذا الأمر جاء بعد الحظر؛ حيث قال سبحانه : " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض" فحرم الإتيان وقت

الحيض.

ثم ورد الأمر بالإباحة فقال سبحانه : " فإذا تطهرن فأتوهن" فهذاأمر ورد بعد سبق الحظر ، وبوروده انتهى التحريم، فرجع الأمر على ما كان عليه من الإباحة.[١]

وفي العدة لأبي يعلى :" صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور، ولا يكون أمرا، نحو قوله تعالى: " وإذا حللتم فاصطادوا" [٢]، " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"[٣]، "فإذا تطهرن فأتوهن".[٤]

وقد جمع الإمام الزركشي ستة أقوال للأصوليين في هذه المسألة وله فيها تحقيق نفيس جامع لشواردها ، وليس هنا مقام ذكره لطول الكلام فيه لكن أذكر موطن شاهدي منه وهو :" أن صيغة الأمر إن وردت بعد حظر أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كانت للإباحة، كقوله: " وإذا حللتم فاصطادوا أو واجبا فواجب، كقوله: "فأتوهن من حيث أمركم الله " إذا قلنا بوجوب الوطء، وهذا ما

---

١ ينظر: روضة الناظر "١٠٢، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ١٢٧.

٢ سورة المائدة من الآية ٢.

٣ سورة الجمعة من الآية ١٠.

٤ العدة لأبي يعلى ١ / ٢٥٦.

اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني. قال: وعليه يخرج قوله تعالى: " فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" [1] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولا، وهذا هو المختار عندي. قلت: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، فإنه قال: كل ما حرم لحدوث معنى فيه، وكان قبيل حظره غير واجب فعله فإذا وقع الأمر به بعد الحظر فالظاهر منه الإباحة، ورد الشيء إلى الحالة الأولى. ألا ترى أن وطء الرجل زوجته لم يكن فرضا عليه ثم حرم بحدوث الحيض؟ فلما قيل:" فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " لم يكن ذلك إيجابا بل إباحة كأنه قال: فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى".[2]

وعلى رأي من قال من الأصوليين إن الأصل في صيغة الأمر الوجوب ، فإن ورودها بعد الحظر صارف يصرفها عن الوجوب إلى غيره من الاستحباب أو الإباحة أو غيرهما.

---

١ سورة التوبة من الآية ٥.

٢ البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٠٧.

من صوارف الأمر للقرينة

قرينة تعليق الامر بالاستطاعة

الأمر بالزواج

روي البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة، والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1]

وروي مسلم بسنده عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2]

البيان

الشاهد في قوله ﷺ :" ليتزوج " فهي صيغة من صيغ الأمر، إذ هي

---

١ رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم ٥٠٦٦.

٢ رواه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه برقم ١٤٠٠ .

مضارع مقترن بلام الأمر فتدل على الأمر ، والأمر للإيجاب ما لم يصرفه عن الوجوب صارف، فيجب على من استطاع الباءة من الشباب أن يتزوج.

وفي التمهيد للإسنوى : " إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب" قال: لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك.[1]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة

١ – عدم إيجاب النكاح على القادر فإن قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه

---

١ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للإسنوي

خاتمة

وبعد... فهذه وريقات في كوضوع أصولى مهم هو: صوارف الأمر عن الإيجاب، وقد اقتصرت على هذا القسم من المسألة مع أن لها شقان هما : الصوارف للأمر عن الإيجاب وصوارف النهي عن التحريم إن قلنا بأن الأصل في النهي هو التحريم كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

وإنما اقتصرت على الشق الأول لأمرين : أحدهما : كثرة ورود الأمر وكثرة مباحثه مقارنة بالنهي.

الثاني: أن صوارف الأمر يقاس عليها صوارف النهي في الجملة لا في التفصيل، لذا آثرت الكلام عن الضوابط التى تصرف الأمر عن الإيجاب تنبيها بالأكثر على الأقل.

ومما استفدته من هذا البحث ضرورة النظر في الصوارف ، وألا يؤخذ الأمر على أصله من النظرة الأولى، فربما كان مصروفا عن أصله من الوجوب إلى غيره من الندب والإرشاد والإباحة وغيرها .

وكذلك عدم الوقوف أمام ظاهر النص دون البحث والجمع بينه وبين النصوص الأخرى ، التى قد لا يفهم النص بدونها .

وأخيرا ..أسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد.

أهم مصادر البحث[1]

- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي.
- أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د / مصطفي سعيد الخن.
- الأساس في التفسير لسعيد حوّى ط: دار السلام – القاهرة
- الاستذكار لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي
- الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري المتوفى: ٩٧٠هـ ط دار الكتاب الإسلامي
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ط دار الكتبي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار الكتب العلمية.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط دار الكتب

(١) مرتبة بترتيب حروف الهجاء.

العلمية.

- التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» رسالة ماجستير لمحمد صلاح محمد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي المتوفى: ١٢٧٠ه ط دار الكتب العلمية – بيروت
- الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ط دار الغد العربي.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ط مؤسسة الرسالة
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ط دار الكتب العلمية، بيروت
- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي
- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ه ط دار الفكر–بيروت
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط دار الفكر
- الحاوي الكبير للإمام الماوردي الشافعي ط دار الكتب العلمية – بيروت
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني ٨٩٣ ه رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د/

سعيد بن غالب كامل المجيدي

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المتوفى: ٧٩٩هـ تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ط دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني المتوفى : ٩٧٧هـ ط بولاق.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لعمر سالم مخلوف ط دار الكتب العلمية"
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط: دار ابن كثير، دمشق
- شرح التلقين للإمام المازرى المالكي ط دار الغرب الإسلامي.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ط العبيكان.
- شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ زروق المتوفى: ٨٩٩هـ ط دار الكتب العلمية
- شرح صحيح البخارى لابن بطال ط مكتبة الرشد – السعودية
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ت شعيب الأرنؤوط ط

مؤسسة الرسالة.

- صحيح الإمام البخاري بيترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط دارهجر.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد الحنبلي
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولى العراقي ط دار الكتب العلمية
- الفصول في الأصول للإمام الجصاص الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ ط وزارة الأوقاف الكويتية
- فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ط دار صادر – بيروت
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط: دار صادر – بيروت.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة الإمام السبكي والشيخ محمد بخيت المطيعي)
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة – بيروت
- المحلى بالآثار لابن حزم دار الفكر – بيروت
- المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ه ط / دار الكتب العلمية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
- المعتمد لأبي الحسين البصري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط مكتبة القاهرة.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة٤٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الفكر.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ المتوفى سنة ٧٧٢ه ط دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر، بيروت
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي المتوفى: ٨٨٥هـ، ط : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة